

(٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٢- وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال: فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج

فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(١)، ثم قال: «إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ،

وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ».

فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبُصُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»

فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢)، وَقَالَ لهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ.

(١) فيه: دلالة على الجمع ولو كان نازلاً. وكان صلى الله عليه وسلم يجمع إذا كان على ظهر سير، وإذا نزل

واستقر لم يجمع، كما في منى وهذا في غالب أحواله. ولا بأس أن يجمع، كما هنا.

قلت: فيه: الدلالة على جمع النازل، ولو لم يجد في السير.

(٢) لأنهم خالفوا الأمر.

ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا (١)، فَجَرَتْ
الْعَيْنُ بِبَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ
طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا» (٢).

٤- حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ (٣).
قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ».

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ:
أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ
الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ
إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ (٤).

(١) قلت: جاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّ فِي زَمْرَم.

انظر: مسند أحمد (٣١: ١٣٤)، (٥: ٤٦٦)، طبعة الرسالة، وأطلت الكلام عليه في شرح كتاب

«الحج من بلوغ المرام».

(٢) وهذا قد وقع، كله قد وقع.

(٣) هذا يحتمل، وقيل: منسوخ، وقيل: لعلية، وقيل: لمرض.

والصواب: لا يجوز الجمع إلا لعلية؛ على هذا استقرت الشريعة.

قلت: انظر لزامًا: كلام الحفاظ في «الفتح» (٢: ٢٣ - ٢٤)، والنسائي (١: ٢٨٦)، و«الإرواء» (٣: ٣٦).

(٤) وهذا هو الواجب الاتباع؛ ما كل شيء في القرآن، فأعطاه الله الكتاب والحكمة، (وهي السنة)،

وقد قصر في السفر.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ (١)، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ آخِرَ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ بِالْعَقِيقِ (٢) .

(٣) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ (٣) قِصْرُ الصَّلَاةِ

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ (٤) .

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرِدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ» .

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ» (٥) .

(١) وهذا لا يُنافي أن تكون مقصورة؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بالنسبة للحضر .
وحدِيث: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

(٢) هذا لا بأس: إذا أَمَرَ الْمَغْرَبَ إِلَى الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا .

وهذا لما جاءه مَرُضٌ زَوْجَتَهُ، جَدَّ فِي السَّيْرِ .

* مَنْ أَنْتُمْ فِي السَّفَرِ؟

- لا بأس، ترك الأفضل .

(٣) يعني: ما يُشْرَعُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ .

(٤) أصله أخرجَه عبد الرزاق (٢: ٥٢٤)، وسنده صحيح .

(٥) وهذا هو السنة: يقصر بعد مفارقة البلد، ويقصر حتى يدخل البلد .

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»^(١).

١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ^(٢).

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْمُتَمِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا»^(٣).

(١) ظاهر قوله، ولو تجاوز أربع، ما لم يُجمع إقامةً. وهذا قول جماعة من أهل العلم.
(٢) المسافر ما لم يُجمع إقامةً فهو مسافرٌ؛ ولهذا صلى ابنُ عمر ستة أشهرٍ - لما حبسه الثلج - وهو يقصر.

وإذا حدّد إقامته فمحلّ خلافٍ: الجمهور على أنه متى حدّد أربعة أيامٍ فما دونها قصر؛ لإقامته بمكة في الحجّ من الرابع حتى الثامن.

(٣) السُّجَنَاءُ: إذا كانوا مستوطنين عليهم أن يُجمِّعوا (يُصَلِّيَ بهم جماعة).

وإن لم يكونوا مستوطنين فصلّوا مع الناس جماعةً - وسمح لهم بذلك - جمَّعوا، وإلا فلا. إن كان المستوطنون ثلاثة جمَّعوا في السجن. انظر: فتاوى شيخنا ابن باز (١٢: ٣٤٥).

(٦) باب صلاة المسافرين إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

٢٠- وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام يميني أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين^(١).

٢١- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان^(٢)، أنه قال: جاء عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فآتمنا.

(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت^(٣).

٢٣ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر.

قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر.

فقال: «لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني: أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك»^(٤).

(١) إذا أتم إمامهم أتموا.

(٢) قلت: صفوان بن عبد الله بن صفوان، أبوه عبد الله تابعي وقيل: صحابي، قُتل مع ابن الزبير، وهو متعلقٌ بأستار الكعبة.

(٣) وهذا سنته صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في السفر: سنة الفجر، والوتر، والصلاة بالليل.

(٤) لا حرج، صلاة الضحى وصلاة الليل، أما الرواتب فالسنة تركها.

٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ (١).

(٨) بَابُ صَلَاةِ الضَّحَى

٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرَّةَ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ): أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (٢) مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ): أَنَّ أَبَا مَرَّةَ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (٣)، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ: أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ،

(١) وهذا يدلُّ على جواز الصلاة النافلة على الراحلة في السفر. ويُستحبُّ عند الإحرام استقبال القبلة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أبو داود [١٢٢٥] وسنده جيد.

(٢) وجاء عند ابن حبان: أنه صلى في بيتها ثمان ركعات. قلت: (لعله يعني: عائشة)، رواه ابن حبان أنه دخل على عائشة، فصلَّى ثمان ركعات. من طريق: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة. فيه لين. وقيل اسمه: عبد الرحمن بن يعلى.

(٣) وعند أبي داود من طريق: عياض بن عبد الله الفهري، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب (مولى ابن عباس)، عن أم هانئ، وفيه: «يُسَلِّمُ من كل ركعتين». وعياض فيه ضعف. ورواه ابن خزيمة من طريق أبي داود، وبوب عليه: السلام من كل ركعتين.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»^(١)، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»^(٢)، وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نَشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ^(٥).

(٩) باب جامع سبحة الضحى

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ^(٦) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ

(١) احتج به العلماء على أن المرأة تُجِرُّ كالرجل، مثل ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويسعى بذمتهم أدناهم»، فيُجَار: إما يُسَلِّم، وإما يُرَدُّ إلى مأمنه.

(٢) عائشة: اختلفت الرواية عنها، جاء عنها: كان يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَجَاءَ عَنْهَا: لَا يُصَلِّيْهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، وَجَاءَ عَنْهَا - كَمَا هُنَا - لَا يُصَلِّيْهَا، فَلَعَلَّهَا نَسِيَتْ.

(٣) لَا حَدَّ لِصَلَاةِ الضُّحَى؛ لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤) قلت: «زيد، عن عائشة»، في قول ابن معين، وغيره مرسل.

(٥) السنة المداومة على صلاة الضحى، لأنه أوصى بها. وتركها؛ خشيته أن تفرض علينا، والسنة تكون بالقول والفعل.

- إذا صلى الضحى جماعة أحياناً لا بأس، كما فعل عندما زار أنسًا وعتبان بن مالك.

(٦) جدة إسحاق. وانظر: الفتحة (:).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»^(١)، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِبَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢).

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»^(٤).

(١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمْرَأُ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) واتخاذ محل خاص يُصلي فيه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصدته وصلّى فيه فهذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (٢) وهذا فيه: سنة الضحى، أو صلى بها أبا هريرة وأبا الدرداء، وهي سنة.
 (٣) قلت: عن أبيه، فالداخل أبوه عبد الله. وسقط من نسختي، وهي في نسخة بشار.
 (٤) مثل ما فعل ابن عباس، فردّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يمينه.
 (٥) في أماكن الرّحام في المسجد الحرام الأمر واسع، والمرأة لا تقطع في المسجد الحرام على الصحيح.

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ^(١)، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا^(٢) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟»^(٤).

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥).

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ

بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ^(٦).

(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

(١) قلت: في نسخة الكُشْمِينِيِّ: (من الإثم)، ولا تصحُّ، والكشْمِينِيُّ رَاوِيَةٌ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ.

(٢) خبر كان.

(٣) فيه: تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وهذا إذا كان قريباً منه.

(٤) قلت: في رواية البزار: (أربعين خريفاً)، ولا تصحُّ، والصحيح: عدم تفسيرها؛ للتفخيم.

(٥) كعب تابعي قد يكون أخذ من الكتب السابقة.

(٦) * سألت الشيخ: عن تقديم النساء على الرجال في المسجد الحرام في الدور الثاني في بعض

جوانبه؟

- فقال: إذا رأى ولاية الأمر...

* فقلت: السنة قضت في هذا.

- فقال: إذا رأى ولاية الأمر.

قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْإِتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٢): أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يُمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ»^(٣).

(١٢) بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى^(٤).

بدون - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(٥).

(١) جواز ذلك بين المأمومين، أما الإمام والمنفرد فلا.

(٢) قلت: وصله عبد الرزاق، من طريق: أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وصح من طريق: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعثمان: «لا يقطع الصلاة شيء، وأذروا ما استطعتم».

(٣) وهذا ضعيف، والسنة مقدّمة.

فذكر للشيخ حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء»، فقال: ضعيف.

فقلت له: الحافظ الباغندي روى في مسند عمر بن عبد العزيز ص[٥٠] والدارقطني في «سننه»

(١/٣٦٧) بإسناد قوي من حديث أنس نحوه فسكت الشيخ.. وقال في «تنقيح التحقيق»

(٢/٩٥٥) وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يعارض به

حديث أبي هريرة وعبد الله به مغفل لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام.

(٤) جاء مرفوعاً عند البخاري من طريق: عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفعله ابن عمر عند

البخاري (رقم: ٤٣٠).

(٥) ثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى إلى غير سترة في بعض الأحيان.

(١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا ^(١).

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه ^(٢) كَانَ يَقُولُ: «مَسَحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[روي مرفوعاً عن أبي ذرٍّ، من طريق: سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص] ^(٣).

(١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ ^(٤).

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ» ^(٥).

(١) لا بأس بهذا إذا دعت الحاجة؛ لأجل عدم العبث، ولأن الرحمة تواجبه.

(٢) وهذا بلاغ مرسل عن أبي ذرٍّ.

(٣) قلت: إسناده لا بأس به، تكلمت عليه في «البلوغ»، وليس فيه: «تركها خير من حمر النعم».

(٤) قلت: فيه انقطاع. وروى أبي شيبة عن: أبي عثمان، عن عمر، نحوه. وإسناده حسن.

(٥) السنة: أن الإمام يعتني بالصفوف، كما فعل عمر وعثمان.

- وضع الخطّ مما يُعين على التسوية لا حرج فيه.

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٧- وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه قال:

«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ».

(١٦) باب القنوت في الصبح

٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَقْنُتُ

فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢).

(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ

كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) هذا هو السنة، فلا منافاة، فإذا وضع يده اليمنى على اليسرى كانت أطراف الأصابع على الذراع.

(٢) القنوت في الصبح في النوازل في الحاجات، وثبت في العشاء والمغرب.

وقنوته في الصبح دائماً ضعيف، كما قال ابن القيم في «الهدى».

- والقنوت بعد الركوع، وما وقع عند البخاري [٩٥٧] من رواية عاصم الأحول عن أنس في

القنوت قبل الركوع استنكرها الأئمة، والحفاظ من أصحاب أنس يقولون بعد، وفي لفظ عاصم

شذوذ واضطراب، وقد أنكر الأئمة على عاصم هذا، ومنهم أحمد... وانظر كلام ابن رجب في

شرح البخاري عند هذا الحديث.

(٣) هذا هو السنة، لقوله: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»، فالمقصود فراغ القلب.

٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ» (١).

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ - مَا لَمْ يُحَدِّثْ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (٢).

قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَرَى قَوْلَهُ: (مَا لَمْ يُحَدِّثْ) إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ» (٣).

٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» (٤)، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ».

(١) منقطع.

(٢) في اللفظ الآخر: «ما لم يؤذ، ما لم يحدث».

(٣) هذا يدل على أنه إن قام من محله إلى محل آخر، فحكّمه واحد؛ فالمسجد كله مصلّى، والملائكة تستغفر له.

(٤) (ولو كان في عمله يهتم بها فهي على باله، وأخرجه مسلم [٢٥١] من طريق مالك وجماعة كلهم من العلاء وميّز ألفاظه وطرقه.

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ» (١).

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٢).

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» (٣).

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحِصْبَاءِ» (٤).

(١) وهذا إن كان بغير عذر؛ يدلُّ على التثاقل عن الصلاة، وهذا من صفات المنافقين، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقد عصى أبا القاسم..».

(٢) وسألت شيخنا: مَنْ دخل المسجد وهو مُحَدَّثٌ؟

- قال: يجلس؛ معذور، ولا يكلف يذهب يتوضأ.

(٣) تحية المسجد نافلة؛ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها.

(٤) هذا هو السنة: أن يضع يديه على المصلّي، على الأرض، أو الحصباء، أو الفراش حتى يخشع، إلا إذا كان هناك برودة.

٦٠- وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليزفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(١).

(٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

٦١- حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر رضي الله عنه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر رضي الله عنه^(٢)، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى، ثم انصرف، فقال: «يا

(١) قلت: أخرجه أبو داود (رقم: ٨٩٢) مرفوعاً، فوصله من طريق: ابن علية، عن أيوب، عن نافع، وكذا النسائي ورواه البيهقي من طريق وهيب عن أيوب فرفعه ثم قال البيهقي كذا ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب فقال رفعه ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر... الخ.

قلت: وحماد بن زيد أثبت الناس في أيوب، وقال ابن معين من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب، قلت: كيف وقد وافق مالكاً في وقفه؟

* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: الصلاة على فراش إسفنج؟

- فقال: لا بأس به إذا كان طاهراً، وكذا القطن وغيره، قلت: قال في عون المعبود (٣/ ١٠٥) قال ابن حجر: «معناه فممكن من جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحمل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس» اهـ.

(٢) للحاجة يلتفت.

أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

(٢١) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا

٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكِعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»^(٢).

٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا^(٣).

(٢٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ^(٤) رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١) فيه فوائد:

- إذا تأخر الإمام الراتب يصلي الناس ولا ينتظروه؛ لأن ذلك يشق عليهم.
- أن الإمام يقرأ الإمام الذي صلى بهم ، ولا ينبغي له الاعتراض؛ كفاه أن يستحي من التأخر (بحروفيه).
- الجماعة لا يصفقون بل يُسَبِّحُونَ ، يقولون: سبحان الله؛ (إنها التصفيق للنساء).
- فيه: جواز مثل هذا: رفع اليدين ، والدعاء لو بؤشر بشيء.
- (٢) لم تبلغه السنة ، والسنة: لا يركع حتى يأتي في الصف ، ولهذا أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بكر.
- (٣) وهذا - لو صح - محمول على عدم بلوغه السنة.
- (٤) زاد البخاري ومسلم: «كل سبت».

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» (١).

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» (٢).

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا» (٣).

(١) الحديث مرسل، قلت: قال ابن عبد البر في التمهيد... وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٥٦/٣) وغيره من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد... وعلي ضعيف، وحديث أبي هريرة اختلف فيه على الأوزاعي على وجهين (علل ابن أبي حاتم) (١٧٠/١) علل الدارقطني (١٤١/٦).

فأما أبو حاتم فحكم أنه منكر من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن روايته عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأما الدارقطني فقال: ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت والله أعلم. قلت: أقوى ما في الباب مرسل مالك. فيشد غيره. وسرقة الصلاة من أفبح الأشياء.

(٢) وصله البخاري من طريق: نافع، عن ابن عمر، وزاد: (ولا تتخذوها قبورًا).

(٣) إذا أدرك التشهد الأول.

هذه المسألة يُعايا بها.

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ^(١)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ^(٢).

٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» ^(٣).

٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

(١) صوابه: أبو العاص بن الربيع. وأخرجه البخاري [٤٩٤] من طريق مالك، بإسناده ومثنته، وأخرجه مسلم من طريق مالك كذلك [٥٤٣] وهي رواية أبي مصعب الزهري لموطأ مالك [٥٦٦].

(٢) كونه يرفع شيئاً ويضع شيئاً لا يضرب في الصلاة.

(٣) لله درٌّ مَنْ شَهِدُوا له بالصلاة في الجماعة في الخمس.

فَفَعَلْتَ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (١)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدِرْ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟!» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» (٢).

[قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطن مرسلًا، وعبيد الله لم يدرك النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٣).

(١) المقصود من هذا: ﴿إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾، [يوسف: ٢٨]. وعائشة أرادت ألا يتشامم الناس بأبي بكر رضي الله عنه، فلكنَّ مقاصد ليست النصيحة الواضحة.

قلت: «إنكن صواحب يوسف» مراده عليها الصلاة والسلام في قولهن: ﴿أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَاجَن نَفْسِيَّ - فَدَشَعَهَا حُبًّا﴾ فلم يردن النصيحة إنما أردن رؤية هذا الذي فتن امرأة العزيز فتوسلن بهذه الحيلة إلى مرادهن وحصل مرادهن...

(٢) هذا مرسل. والمقصود: أن من أظهر الإسلام لم يجز قتله إلا بدليل شرعيّ يوجب ذلك.

(٣) وصله روح عن مالك، وذكر عن رجل من الأنصار فالحديث متصل، قلت: رواية روح أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» والمحفوظ عن مالك الإرسال وكذا تابع مالكًا ابن عيينه وعُقيل بن خالد عن الزهري به ووصله معمر والليث وابن أخي الزهري، فكبار أصحاب الزهري يرسلونه.

٨٥- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله

ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قري وثناً يعبد^(١)، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم مساجد^(٢)».

[قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث].

٨٦- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري رحمته الله:

أن عتبان بن مالك رحمته الله كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إني أرى بيتك في بيتي مكناناً اتخذهُ مُصلِّي، فجاءهُ رسول الله ﷺ فقال: «أين تُحِبُّ أن أُصَلِّي؟» فأشار له إلى مكنانٍ من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ^(٣).

٨٧- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى

رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجدِ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان رحمتهما الله كانا يفعلان ذلك^(٤).

(١) قلت: روى أحمد (٢/٢٤٦) في «مسنده» من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وإسناده قوي.

(٢) زيارة حراء وثور للتعبد بدعة، وللفرجة لا بأس.

(٣) هذا يدل على تثبيت القبلة، وللبركة منه عليها الصلاة والسلام في اتخاذ المسجد، وهذا خاص به ﷺ.

(٤) الجمع في البيوت في المطر لا مانع؛ لأن الرخصة عامة، وإن وقت لا بأس.

لا بأس بذلك؛ والنهي لأجل انكشاف العورة.

٨٨- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال لإنسان: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ» (١).

٨٩- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بَلَّغَنِي: أَنْ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيهَا بَقِيَّةَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (٢).

[ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة (٣)].

(١) صدق؛ «بدأ الإسلام غريباً..».

(٢) جاء هذا في حديث صحيح.

(٣) وأصحُّ من حديث أبي هريرة: حديث تميم رواه أبو داود من طريق: موسى بن إسماعيل، عن طريق حماد بن سلمه، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أبي أوفى، عن تميم، واختلف في سماع زُرارة من تميم والصحيح سماعه كما أثبتته مسلم في «الكنى»، وفي «تاريخ البخاري» (٤٣٩/٣) بإسناد صحيح التصريح بسماعه، وهو من طريق داود ابن أبي هند عنه عن تميم وفيه اختلاف آخر في بقية رفعه ووقفه.

قال البيهقي (٣٨٧/٢) ورواه يزيد عن هارون عن داود بن أبي هند به موقوفاً ثم قال: «ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود».

وقال الدارمي [١٣٩٥] بعد إخرجه من طريق حماد بن سلمة مرفوعاً قال ما نصه: ولا أعلم أحداً رفعه غير حماد، قيل لأبي محمد، صحَّ هذا، قال: لا، حسين سليم أسد وفي طبعة «المسند» الرسالة (١٥٠/٢٨).

قيل لأبي محمد صحَّ هذا؟ قال: إي!

وبكل حال الخبر ثابت ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وفي الباب أحاديث من أمثلها خبر تميم.

٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟!» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمَرَ عَذْبٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَرَنِيهِ؟! فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»^(١).

٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ سُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقِ الْآخِرَةِ^(٢).

٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٣): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

(٢٥) بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ

(١) قلت: وانظر: أبا داود، باب النور يُرى على قبر الشهيد، من كتاب الجهاد.

(٢) المسجد ما هو محل بيع، ولهذا في الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ فَقُولُوا: لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ».

(٣) روي من طريق آخر: مالك، عن أبي النضر، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وهذا إسناد جيد.

قلت: كذا قال شيخنا. والمحفوظ: عن سالم، عن عمر. منقطع، وكذا في نسخة أبي مصعب الزهري

(١/٢٢٦) وهو أيضًا ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١٥٦) من قوله: فقد أخرج مالك في

«الموطأ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: بني عمر... فذكره.

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»^(١).

٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٢).



(١) فمن أدى الواجبات وترك المحارم أفلح. والمستحبات زيادة. وهذا الحديث عام، يستثنى منه: ما وجب بدليل خاص، كصدقة النذر، وصلاة النذر، وكفارة اليمين.

- إدراك الصلاة من أول ركعة وأجب من تكبيرة الإحرام، إلا بعذر؛ حتى لا يتشبه بالمنافقين.
(٢) رجح الحافظ: أن وجود العقد خاص بمن لم يقرأ آية الكرسي، عند باب عقد الشيطان. فتح (٢٧/٣) واختاره شيخنا في شرح البخاري وقال: من فوائد قراءة آية الكرسي سلامته من العقد.

(١٠) كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ (١).
قَالَ مَالِكٌ: «وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى (٢).

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣).

(١) لا أذان ولا إقامة، ولا بـ «الصلاة جامعة». وهذا واضح في السنة، والأذان للصلوات الخمس، و«الصلاة جامعة» للكسوف.

(٢) وهذا إلحاق له بالجمعة، وهو من اجتهاد ابن عمر؛ لأنها صلاة اجتماع، فيحتاج إلى النظافة، ولا أعلم في ذلك سنة ثابتة، إلا على وجه إلحاقه بالجمعة؛ لكن الجمعة في وقت الحرِّ في وسط النهار، فليس من جنس واحد.

قلت: روي عن علي، من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، عن علي، وسنده حسن، وفيه: الاغتسال يوم العيد.

قلت: وروي عن ابن عمر خلفه فقد روى عبد الرزاق (٣/٣٠٩) عن معمر بن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر قط اغتسل للسعيد قط... وخبر مالك أصح وقد رواه أيضًا عبد الرزاق (٣/٣٠٩) فهي سنة صحابة وداخلة في التجميل.

(٣) قلت: أخرجه البخاري من طريق: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

٥ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد (مولى ابن أزره)، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى، ثم انصرف فخطب الناس^(١)، فقال: إن هذين يومان مهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم^(٢).

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب^(٣)، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالیه أن يتتظر الجمعة فليتتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصوراً، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب^(٤).

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو^(٥).

(١) خطبة العيد تبدأ بالحمد. وذكر التكبير مرسل في الحديث.

(٢) وأيام التشريق وعيد الفطر والأضحى، فالجميع خمسة أيام، لا تصام، إلا أيام التشريق لمن يجد الهدي.

- حديث النهي عن صيام يوم السبت ضعيف، مضطرب.

(٣) قلت: اختلف في أول من بدأ بالخطبة:

ف قيل: مروان، وهو المشهور. وقيل: معاوية. وقيل: عثمان. وفي إسناده ضعف، ورؤي عن ابن عمر أيضاً وهو منكر، ولا يصح عن أحد من الخلفاء وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس [٩٦٢] قال: شهدت الصيد مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وانظر: «فتح الباري» (٢/٤٥١-٤٥٢).

(٤) وهذا هو السنة.

(٥) السنة في الفطر أن يطعم، قبل أن يخرج يأكل تمرات وترّاً، وفي الأضحى يخرج قبل أن يطعم.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : «وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأُضْحَى» .

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١)

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ : ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ (٢) .

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأُضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (٤) .

(١) خُطْبَةُ الْعِيدِ خُطْبَتَانِ .

(٢) قُلْتُ : وَصَلَهُ فُلَيْحٌ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَقْدِ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ .. (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٨٩١]) مِنْ الْوَجْهَيْنِ وَذَكَرَ طَرِيقَ مَالِكٍ أَوْلَى وَعُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ أَبَا وَقْدِ . وَإِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ مَرْسُلاً .

وَتَابِعَ مَالِكًا ابْنُ عُبَيْدَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : كِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ»، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ وَفُلَيْحٌ بَنُ سُلَيْمَانَ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ .

(٣) صَلَاةُ الْعِيدِ : قِيلَ : سَنَةٌ . وَقِيلَ : فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ : فَرْضٌ عَيْنٌ . وَهُوَ أَقْوَى، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

(٤) الْمَقْصُودُ : هَذَا هُوَ السَّنَةُ : سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ .

وَالْأَحْوَطُ : أَنَّ تَكُونَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي السَّبْعِ، فَيُكَبَّرُ سِتًّا بَعْدَهَا، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ .

- مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ : وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ . وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا .

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: «إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلِّي، وَلَا فِي بَيْتِهِ^(١)، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلِّي أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»^(٢).

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا^(٣).

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٤).

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥).

(١) بناءً على قول مالك والشافعي: إنها سنة. والأقرب أنها كالجمعة من تخلف عنها قضاها.

(٢) * سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : الإيتار في الأفعال؟

- فقال: قد يُقال: «إن الله وتر يحب الوتر».

(٣) هذا هو السنة.

(٤) هذا لا أصل له، اجتهاد من القاسم.

(٥) يعني: تحية المسجد.

(٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: أَنَّ الْإِمَامَ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»^(١).



(١) وهذا صحيح، يستمع للإمام. وظاهر السنة: وجوب الاستماع؛ كالجمعة، ومن ترك السماع أخشى عليه الإثم.